مبدأ المعقولية في القانون الدولي العام

دكتور

أحمد المهتدي بالله

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية القانون-جامعة قطر

ملخص البحث

مبدأ المعقولية هو أحد المبادئ العامة للقانون التي لاقت قبولا في ممارسات الدول وأمام القضاء الدولي حتى صارت جزء من القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

ويمارس مبدأ المعقولية وظيفة ضرورية تظهر من زاويتين مختلفتين؛ فهو يساعد، من ناحية، على سد أي فراغ قانون في النظام القانوني الدولي الحالي، ومن ناحية أخرى، فإنه يساهم في تحقيق العدالة من خلال إضفاء المرونة على القواعد القانونية واجبة التطبيق على نزاع محدد.

وقد ادرجت الدول مبدأ المعقولية في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية، كما اتخذ القضاء الدولي مبدأ المعقولية كأساس قانوني لبيان الحكم العادل بشأن العديد من النزاعات الدولية.

الكلمات المفتاحية: المعقولية-المبادئ العامة للقانون-العدالة الدولية-القضاء الدولي-التحكيم الدولي.

The principle of reasonableness is one of the general principles of law that has gained acceptance in the practices of states and before international judiciary. It hence became a part of customary and conventional international law.

The principle of reasonableness performs a necessary function that appears twofold: first, it helps in filling legal lacuna in the current international legal system. second, it contributes to the achievement of justice by adding flexibility to the legal rules applicable to a specific dispute.

States have incorporated the principle of reasonableness in many texts of international agreements. The international judiciary has taken the principle of reasonableness as a legal basis for reaching a fair conclusion on many international disputes.

Keywords: Reasonableness-General principles of law-International justice-international judiciary-International arbitration.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

ترتبط فكرة المعقولية ارتباطاً وثيقاً بالاعتبارات الأخلاقية والمنطقية عند إجراء التحليل القانوني الذي يستهدف الوصول إلى حقيقة الأمور. ويتم اللجوء لفكرة المعقولية لتأكيد فكرة قانونية غير مثبتة بشكل حاسم، أو للكشف عن إرادة الأطراف أو لبيان بعض المبادئ القانونية التي تتجاوز المعنى الحرفي للنص، وكذلك لسد أي فراغ قانوني أو لتسوية أي تعارض قد ينشأ بين النصوص المطبقة[1]. كما يمكن اللجوء إلى المعقولية لتحديد معيار التناسب في بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أو لتعيين الحدود البحرية بين الدول.

وبالنسبة للنظام القضائي الدولي، فإن مبدأ المعقولية من شأنه أن يساعد القضاة على التعامل مع القانون الدولي باعتباره نظاماً قانونياً متكاملاً، وذلك من خلال سد أي نقص قانوني يمكن أن يطرأ أثناء نظر نزاع معين. ويتولى القضاء الدولي سد هذا النقص سواء من خلال تحديد التفسير القانوني السليم أو تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق على الوقائع المعروضة[2]. ومبدأ المعقولية هو الذي يمنح القاضي الدولي قدراً واسعاً من السلطة التقديرية لكي يتمكن من تحديد الحكم القانوني العادل والملائم على الواقعة المعروضة عليه، خاصة إذا لم يكن ثمة نص قانوني صريح في المواثيق الدولية النافذة أو قاعدة قانونية ثابتة في العرف الدولي تحكم المسألة محل النزاع[3].

ومبدأ المعقولية من المبادئ العامة التي يتم تطبيقها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وتظهر وظائفه المتعددة المتمثلة في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية[4]، ومعالجة التأخير في إتمام الإجراءات القضائية، وحماية حقوق وحريات الأشخاص، وضمان الحق في المحاكمة العادلة. ومع ذلك، تتجلى القيمة القانونية لمبدأ المعقولية عند نظر بعض أنواع النزاعات أمام القضاء الدولي. فقد استندت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات إلى مبدأ المعقولية بخصوص النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية، وتعيين الحدود، وتحديد مدى ونطاق التعويض المستحق عن الأضرار المتكبدة، ومراجعة مدى التزام الدول بحدود سلطتها التقديرية المقررة بموجب المعاهدات والمواثيق الدول عند إصدار تشريعات أو اتخاذ قرارات تؤثر على حقوق وحريات الأفراد في نطاق اختصاصها الإقليمي[5].

وإذا كانت فكرة المعقولية في حد ذاتها غالباً ما يشار إليها باعتبارها ضمن المبادئ العامة للقانون، إلا أن جانب من الفقه قد أشار إلى أن تعدد الاستناد إلى هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن استناد القضاء الدولي إليه في بعض أحكامه قد جعل من تلك الممارسة الثابتة والمستمرة أمراً إلزامياً بحيث صارت جزء من قواعد القانون الدولي العرفي[6].

ثانياً: أهمية البحث:

يشكل مبدأ المعقولية عنصراً هاماً في تكوين العديد من القواعد القانونية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة مناقشة دور هذا المبدأ في إطار النظام القانوني الدولي الحالي.

علاوة على ذلك، فإن أهمية المعقولية لا تخفى باعتبارها قيمة ثابتة من شأنها سد الفجوة التي تنشأ عند تطبيق القاعدة القانونية، لا سيما من جانب الجهات القضائية لتحديد مدى مشروعية الأفعال التي تأتيها الدول في سياق علاقاتها الدولية.

ثالثاً: أهداف البحث:

---

[1] ويتعين الانتباه إلى أنه يوجد اختلاف بين الفراغ القانوني Lacuna ويعني عدم وجود نص قانوني دقيق يعالج المسألة المعروضة، وبين الثغرة القانونيةloophole ، وتعنى أنه يوجد نص قانوني يعالج المسألة، ولكن يعتريه بعض نقاط الضعف التي تسمح باختلاف التفسير والتطبيق عند التطبيق على وقائع مماثلة.

[2] Olivier Corten, Reasonableness in International Law, Max Planc Encyclopedias of International Law, 2013, para. 7-8.

[3] Stephen R. Tully, Objective Reasonableness as a Standard for International Judicial Review, Journal of International Dispute Settlement, 2015, p. 546.

[4] المادة 66(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[5] Asier Garrido-Munoz, Managing Uncertainty: The International Court of Justice, 'Objective Resaonableness' and the Judicial Function, Liden Journal of International Law, 2017, p. 457-8.

[6] William S. Dodge, Reasonableness in the Restatement (Fourth) of Foreign Relations Law, Willamette Law Review, 2019, p. 521.

من الثابت أنه لا يوجد ضابط محدد لفكرة المعقولية، وإنما يتم تقييمها وتقدير مدى الالتزام بها وفقاً لكل حالة منفصلة[1]. ويترتب على ذلك أنه من العسير وضع تعريف حاسم لها أو تعيين آلية ثابتة لتطبيقها[2]. فإذا كانت المعقولية تعد ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي إلا أن تفسيرها وتحديد نطاق تطبيقها يتوقف بشكل أساسي على موضوع المسألة التي تطبق بشأنها[3].

وإذا كان من شأن مبدأ المعقولية أن يكون بمثابة أداة تمنح مرونة للقضاء في تحديد مدى مشروعية تصرفات أطراف النزاع، إلا أن ذلك لا ينفي أنه قد يكتنفها الغموض في بعض الحالات[4].

ونهدف من خلال هذا البحث إلى تحديد الإطار القانوني الذي يحكم تطبيق مبدأ المعقولية في إطار العلاقات الدولية. ومع ذلك، سوف يتبين لنا أن تطبيق مبدأ المعقولية سوف يختلف بحسب الظروف المحيطة بكل حالة أو واقعة تستدعي تطبيق هذا المبدأ.

رابعاً: خطة البحث:

سوف يتم تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، ثم يتم تقسيم كل مبحث إلى مطلبين.

نتناول في المبحث الأول الهيكل القانوني لمبدأ المعقولية، ويتم تقسيمه إلى مطلبين، بحيث نعرض في الأول لمفهوم مبدأ المعقولية مع بيان طبيعتها القانونية، بينما نبين في المطلب الثاني للمعيار القانوني لمبدأ المعقولية.

أما المبحث الثاني فيتناول موضوع الجانب العملي لمبدأ المعقولية، وينقسم إلى مطلبين؛ نناقش في الأول وظائف مبدأ المعقولية، ثم نتعرف في الثاني على نطاق تطبيق مبدأ المعقولية على الصعيد الدولي.

---

[1] وهذا الأمر قد أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة في أحد أحكامها. انظر :

Wemhoff v Federal Republic of Germany, European Court of Human Rights, App No 2122/64, A/7, 27 June 1968, para. 10.

[2] Anne Orford, Scientific Reason and the Discipline of International Law, European Journal of International Law, 2014, p. 369.

[3] Stephen R. Tully, Objective Reasonableness as a Standard for International Judicial Review, op. cit., p. 552.

[4] Dinah L. Shelton, Judicial Review of State Action by International Courts, Fordham International Law Journal, 1988, p. 378.

المبحث الأول

الهيكل القانوني لمبدأ المعقولية

إن بيان الهيكل القانوني لمبدأ المعقولية باعتباره أحد المبادئ الهامة التي يتم الاستناد إليها وتطبيقها على الصعيد الدولي، يستدعى منا بداءة التعرض لمفهومها، ثم بيان طبيعتها أو قيمتها القانوني في إطار قواعد القانون الدولي العام.

كذلك يتعين في هذا الإطار بيان المعايير القانونية لمبدأ المعقولية، وهي في الواقع تنقسم إلى معيارين رئيسيين؛ المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

وعليه، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في الأول مفهوم فكرة المعقولية مع بيان طبيعتها القانونية، بينما نتناول في الثاني للمعيار القانوني لمبدأ المعقولية.

المطلب الأول

مفهوم فكرة المعقولية وبيان طبيعتها القانونية

إن دراسة أية فكرة قانونية تستدعي التعرض لمفهومها سواء في الاصطلاح اللغوي أو القانوني، ثم التعرض بعد ذلك لتوضيح طبيعتها القانونية في ضوء أحكام القانون الدولي السارية.

أولاً: مفهوم المعقولية:

لبيان مفهوم فكرة المعقولية، فإنه حري بنا بيان تعريفها في اللغة، ثم عرض تعريفها في القانون الدولي، على النحو التالي:

1. **تعريف المعقولية في اللغة:**

المعقول هو اسم مفعول من عَقَلَ، ويعني ما يمكن تصوره أو إدراكه أو تصديقه. واللا معقول هو ما لا يقبله العقل ولا يصدقه.

ويقصد بالعقل، التثبت في الأمور وفهم الأشياء من خلال إعمال العقل[1].

وعَقَلَ تعني إدراك الأشياء على حقيقتها، وهو ما يكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات، وما به يتميز الحسن من القبيح والخير من الشر، والحق من الباطل[2]. وعندما يقال: عاقَلَهُ فَعَقَلَهُ فهي تعني غلبه بالعقل[3].

2. **تعريف المعقولية في القانون الدولي:**

والمقصود بالمعقولية هو اتباع الشخص القانوني الدولي لذات التصرف الذي يتعين أن يتبعه أي شخص قانوني دولي آخر إذا وضع في ظروف مماثلة.

ووفقا لذلك، فإن تصرف الدولة يمكن وصفه بأنه غير معقول إذا كان:

- تعسفي وغير منطقي.
- يتجاوز إلى حد بعيد الحالة الواقعية المبتغى معالجتها.
- يمثل انتهاك جسيم لبعض الحقوق والمبادئ[4].

ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ المعقولية:

يعد مبدأ المعقولية أحد المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها بين الأمم المتمدينة، ومن ثم فهي أحد مصادر القانون الدولي وفقاً لما قررته المادة 38(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتتماثل القيمة القانونية لمبدأ المعقولية مع المبادئ القانونية الأخرى

---

[1] ورد هذا المعنى في معجم لسان العرب، تأليف الإمام ابن منظور الإفريقي، الجزء الثالث عشر، دار النوادر الكويتية، 2010، ص 486،

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 616-617،

[3] مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، 1986، ص 188.

[4] لذلك يذهب رأي إلى أن تأخر الدولة في التصديق على الاتفاقية يعد تصرفاً غير معقول ويتعارض مع متطلبات حسن النية:
Georg Schwarzenberger, Uses and Abuses of the Abuse of Rights in International Law, Transactions for the Year 42 (1956): p. 148. See also: G. D. S. Taylor, op. cit., p. 337.

المقررة في القانون الدولي، وفي مقدمتها، مبدأ حسن النية، ومبدأ الوفاء بالعهد، ومبدأ العدل والإنصاف، ومبدأ تحديد المصير، ومبدأ سلامة أراضي الدولة[1].

وقد استقر الرأي بين فقهاء القانون الدولي بأن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية والتي تكون قابلة للتطبيق في إطار العلاقات الدولية[2]، ومن شأنها القيام بوظائف متعددة لتحقيق أهداف ضرورية، فهي تمنح قدر كبير من المرونة عند تطبيق القواعد القانونية في سبيل تسوية بعض المشكلات الشائكة[3].

ولا يشترط لاعتبار مبدأ معين ضمن المبادئ العامة للقانون أن يكون معترف به من جانب جميع الدول، بل يكفي أن يكون من المبادئ المستقرة في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، مثل النظام اللاتيني والنظام الأنجلو-أمريكي والشريعة الإسلامية والنظام الماركسي[4].

والمبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المستقاة من قواعد القانون الطبيعي، والإشارة إليها يستهدف في المقام الأول سد أية ثغرات قد تظهر في النظام القانوني المقرر أو تكملة أي أوجه نقص قد تظهر في هذا النظام القانوني بسبب تغير الظروف[5]. ونتيجة لذلك، فإنه لا يتم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، ومنها مبدأ المعقولية، إلا إذا لم تكن ثمة قاعدة قانونية صريحة وواضحة تعالج المسألة في الاتفاقيات الدولية والعرف السائد، أو إذا كانت القاعدة القانونية تحتمل تفسيرات مختلفة، ومن ثم تظهر وظيفة المبادئ العامة للقانون في إضفاء التفسير القانوني السليم على القاعدة القانونية وبيان كيفية تطبيقها[6].

وبالرغم من عدم وجود استقرار على المستوى الدولي بشأن وجود تدرج بين المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، بحيث أن القواعد المستمدة من تلك المصادر يمكن تطبيقها بطريقة متساوية ومتزامنة[7]، إلا أن ثمة بعض الآراء في لجنة القانون الدولي تذهب إلى وجود تدرج من الناحية الواقعية بين المعاهدات والعرف من ناحية، والمبادئ العامة للقانون من ناحية أخرى. بمعنى أنه لا يجوز اللجوء للمبادئ العامة للقانون، إلا في حالة سد النقص أو الفراغ بسبب عدم وجود قاعدة مقررة في المعاهدات أو العرف[8].

وبالرغم من ذلك فإننا نرى أنه يوجد تدرج بين المصادر الرئيسية المقررة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، وتحديداً المعاهدات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون، لأنه من غير المتصور والمنطقي أن يكون أمام المحكمة حكماً مقرراً بنص صريح في معاهدة دولية أو بموجب العرف الدولي، وتتركه لتطبق أحد المبادئ العامة للقانون. ولكن في حالة غياب القاعدة الاتفاقية أو

---

[1] Malcolm Shaw, A House of Many Rooms: The Rise, Fall and Rise Again of Territorial Sovereignty?, The Collected Courses of the Hague Academy of International Law, vol. 432, 2023, p. 57-64.

[2] د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1993، ص 27-28.

[3] وكان رأي في الفقه قد قصر المبادئ العامة للقانون على تلك المبادئ المستمدة من الممارسة الدولية، ولكن هذا الرأي تعرض للنقد لأنه اعتبر المبادئ العامة للقانون جزء من العرف الدولي، مما ينفي أية جدوى حقيقية من الإشارة إلى المبادئ العامة باعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي. لذلك ذهب رأي آخر إلى أن المبادئ العامة للقانون تعد تعبيراً عن مبادئ التعايش بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة، أو هي بعبارة أخرى تعد تعبيراً عن الأسباب والأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وعلى وجه الخصوص المبادئ الخمسة التي تضمنتها المعاهدة الصينية الهندية الموقعة في 29 نوفمبر 1954، وهي: الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، الاتفاق المتبادل على عدم العدوان، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، المساواة وتقرير المزايا على أساس التبادل، التعايش السلمي. وقد تم تطوير هذه المبادئ حتى وصلت إلى عشرة مبادئ في إعلان باندونج. وقد تم توجيه النقد إلى هذا الاتجاه الأخير أيضاً نظراً إلى أن هذه المبادئ لا تعدو في حقيقة الأمر أن تكون من مبادئ القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، بل إن معظمها مستمد من ميثاق الأمم المتحدة. لذلك كان الرأي الغالب أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية والتي تقبل التطبيق في مجال العلاقات الدولية. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص 374-379.

[4] د. محمد السعيد الدقاق ود. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 251.

[5] Laura Pineschi, General Principles of Law-The Role of the Judiciary, Ius Gentium: Comparative Perspective on Law and Justice, Springer, 2015, p. 5.

[6] Mario J. A. Oyarzábal, The Influence of Public International Law upon Private International Law in History and Theory and in the Formation and Application of the Law, The Collected Courses of the Hague Academy of International Law, vol. 428, 2023, p. 269.

[7] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2016، ص 164-165.

[8] وفكرة التدرج المعترف بها في الوقت الراهن تقتصر على التدرج بين القواعد الأساسية المتمثلة في القواعد الآمرة والقواعد المكملة، وذلك بالنظر إلى أن القواعد الأساسية تحظى بأهمية خاصة خاصة نظراً لأنها تعالج مسائل إنسانية دقيقة وقد استقر الرأي بين أعضاء الجماعة الدولية على عدم مخالفتها أو الخروج عليها بعكس الحال فيما يتعلق بالقواعد الأخرى المكملة التي يجوز الاتفاق على ما يغايرها. وفيما عدا ذلك فإنه لا يوجد استقرار دولي على وجود تدرج بين قواعد القانون الدولي. انظر في مناقشة هذا الموضوع: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث بشأن المبادئ العامة للقانون من إعداد مارسيلو فاسكيس-بيرموديس، المقرر الخاص، الدورة الثالثة والسبعون، 18 إبريل 2022، ص 33-35.

العرفية، أو حتى في حالة توافرها في الوقت الذي يشوبها الغموض في التفسير أو الاختلاف في التطبيق، فإن اللجوء للمبادئ العامة للقانون يكون أمراً إلزامياً لبيان التفسير القانوني السليم أو الطريقة واجبة الاتباع في التطبيق.

علاوة على ذلك، فإنه حتى في حالة وضوح وصراحة القاعدة الاتفاقية أو العرفية المطبقة على الحالة المعروضة على القاضي، فإن ذلك لن يمنع القاضي من الإشارة والاستناد إلى المبادئ العامة للقانون لتأكيد القاعدة واجبة التطبيق. ولكن في حالة التعارض بين القاعدة الاتفاقية أو العرفية من ناحية وبين المبدأ القانوني العام، فإن الأولوية في التطبيق تكون للقاعدة الاتفاقية أو العرفية، ويتم استبعاد المبدأ القانوني العام. وينطبق هذا الأمر كذلك في حالة التعارض بين القاعدة الاتفاقية والقاعدة العرفية، إذ أن الأولوية في التطبيق تكون للقاعدة الاتفاقية. ولعل ما يؤكد وجهة نظرنا أن المحكمة الجنائية الدولية قد رفضت تطبيق المبادئ العامة للقانون في حالة وجود نص واجب التطبيق في النظام الأساسي أو في قواعد الإجراء والإثبات[1].

ويتبين مما سبق أن مبدأ المعقولية يعد ضمن المبادئ العامة للقانون المعترف بها بين الأمم المتمدينة، والتي يتم اللجوء إليه لسد النقص في النظام القانوني الدولي حال عدم وجود قاعدة قانونية ثابتة وحاسمة تعالج المسألة المعروضة. ويمكن كذلك للدول والقضاء الدولي، على حد سواء، اللجوء لمبدأ المعقولية لتعزيز وتأكيد القاعدة القانونية واجبة التطبيق[2].

ونشير أخيراً إلى أن مبدأ المعقولية قد نال قبولاً عاماً في الممارسات الدولية، سواء من خلال النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، أو من خلال الاستناد إليه بواسطة القضاء الدولي لتفسير النصوص القانونية أو لتبرير الأحكام الصادرة[3]، وذلك على النحو الذي الذي يمكن القول معه إن هذا المبدأ يعد في الوقت الراهن جزء من القانون الدولي العرفي والاتفاقي[4].

---

[1] انظر فيما تم تناوله في المبحث الثاني بخصوص تطبيق مبدأ المعقولية أمام القضاء الدولي الجنائي.

[2] وبالتالي إذا كان القاضي الدولي يتمتع بالسلطة التقديرية في اللجوء إلى وسائل التفسير المختلفة بالإضافة إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية واجبة التطبيق والاستناد إلى الظروف المحيطة بإقرار واعتماد الاتفاقية، إلا أنه من الثابت أن محكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد استبعدا اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا كان نص الاتفاقية واضحاً ولا يشوبه أي غموض في التفسير والتطبيق. أنظر:

Mario J. A. Oyarzábal, The Influence of Public International Law upon Private International Law in History and Theory and in the Formation and Application of the Law, op. cit., p. 269.

[3] Margaret J. Vick, The Law of International Waters: Reasonable Utilization, Chicago-Kent Journal of International and Comparative Law, Spring 2012, p. 133.

[4] William S. Dodge, Reasonableness in the Restatement (Fourth) of Foreign Relations Law, op. cit., p. 522-3.

المطلب الثاني

المعيار القانوني لمبدأ المعقولية

لقد ساهم القضاء الدولي من خلال أحكامه في إقرار معيارين رئيسيين لمبدأ المعقولية باعتباره ضمن الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تسوية النزاعات التي تعرض عليه. هذين الإطارين تحديداً هما: الإطار الشكلي والإطار الموضوعي.

أولاً: المعيار الشكلي لمبدأ المعقولية:

كان للقضاء الدولي دوراً بارزاً في استخلاص العناصر الشكلية لمبدأ المعقولية؛ فهي تتعلق بالطريقة التي يبرر بها القاضي تفسيره لنص أو قاعدة قانونية، بشكل مستقل عن المحتوى الحقيقي لفكرة المعقولية عند تطبيقها على دعوى بعينها.

والحقيقة أن وسيلة تحديد محتوى فكرة المعقولية تقوم على اتباع المبادئ التقليدية للتفسير القانوني، ولا سيما الإشارة إلى المواثيق الدولية واجبة التطبيق والموضوعات الواردة بها، فضلاً عن المعايير المقررة بموجب السوابق القضائية. وتطبيقاً لذلك، نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند تفسيرها لنص المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أشارت إلى نص الاتفاقية، وكذلك المعايير المقررة في السوابق القضائية مثل الإشكاليات القانونية المتعلقة بالقضية والتصرفات الصادرة عن المدعي وعن السلطة العامة للدولة المعنية.

ويترتب على ذلك أن هذا المعيار المتبع في التفسير يختلف تماماً عن التفسير استناداً إلى اعتبارات العدالة والإنصاف بسبب عدم وجود تحديد قانوني دقيق للمبدأ أو المعيار المعروض أمام القاضي. بل على النقيض، نجد أن القاضي الدولي غالبا ما ينظر إلى المعقولية باعتبارها مبدأ قانوني ثابت في القانون الدولي، ومن ثم، فإن الأثر المترتب على تفسير هذا المبدأ هو ذاته المتبع في تفسير أي مبدأ أو نص قانوني آخر[1].

ويترتب على ذلك أن مخالفة أية دولة لقاعدة تستلزم إقرار تدابير معقولة سوف يترتب عليه قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار الناشئة عن المخالفة المتمثلة في عدم الالتزام بتلك التدابير المعقولة. وينطبق هذا الأمر كذلك في حالة مخالفة قاعدة تشترط اتخاذ إجراء معين خلال مدة معقولة[2]، كما هو الحال بالنسبة للنصوص الدولية التي تشترط إجراء محاكمة عادلة خلال مدة معقولة للمتهم بارتكاب جريمة جنائية، وبالتالي فإن تجاوز حدود المعقولية في إجراء المحاكمة العادلة يعد انتهاكاً لحق المتهم في المحاكمة العادلة[3].

وكان مجمع القانون الدولي قد استند إلى فكرة المعقولية فيما يتعلق بالخلافات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، حيث دعا أطراف الخلاف إلى ضرورة إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بخصوص النزاع الناشئ عن الاستخدامات المشتركة للمجاري المائية، على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة[4].

ويمكن القول بأن فكرة المعقولية تعد فكرة قانونية وضعية تقليدية، وليست من الأفكار أو القواعد التي تنتهج موقعاً وسطاً بين القاعدة القانونية والقاعدة غير القانونية، كما هو الحال بالنسبة للقانون المرن. وبالرغم من ذلك فإن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لبيان مفهوم المعقولية لا تقتصر فحسب على الوسائل القانونية التقليدية، وإنما تشمل أيضاً وسائل وأساليب أخرى مبتكرة تنطوي على القيام باستفسارات وإجراء مناقشات بين القضاة وأطراف النزاع، وذلك دون التقيد الصارم-في بعض الحالات-بالظروف الخاصة بالدعوى أو

---

[1] ويهدف مبدأ المعقولية في جميع الأحوال إلى تحقيق العدالة بين المتقاضين، بالنظر إلى أن العدالة هي الهدف الأسمى، سواء في النظام القانوني الدولي بشكل خاص، أو في أي نظام قانوني آخر بشكل عام. انظر: د. إبراهيم خليفة، دور المجتمع في مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، كلية الملك فهد الأمنية، 1990، ص 128.

[2] المادة (9) من العهد الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام اعتمد في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. والمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 4 نوفمبر 1950.

[3] وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، فضلاً حق المتهم في اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه تعد ضمن القواعد الآمرة للقانون الدولي. وبالتالي لا يجوز للدولة أن تتمسك بحصانتها أمام القضاء لحرمان الشخص من هذين الحقين أو حتى للانتقاص منهما. انظر:

Mario J. A. Oyarzábal, The Influence of Public International Law upon Private International Law in History and Theory and in the Formation and Application of the Law, op. cit., p. 355-6.

[4] وقد أصدر مجمع القانون الدولي هذا القرار المتعلق بإجراء المفاوضات خلال مدة معقولة لتسوية النزاعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية أثناء دورة سالزبورغ عام 1961. أنظر: د. أحمد أبو الوفا، الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2003، ص 11.

بالمعني الذي يتم إسباغه على فكرة المعقولية في دعوى بعينها.

وتوضيحاً لذلك، نجد في المثال السابق المتعلق بضرورة إجراء المحاكمة العادلة خلال مدة معقولة أن القاضي لا يقتصر دوره على تحديد إطار محدد للمدة المعقولة التي يتعين أن تتصرف خلالها الدولة المعنية، وإنما يتجاوز ذلك بأن يطلب من الدولة أن تقدم مبرر قانوني للتأخير في إجراء المحاكمة، ويتولى القاضي في هذه الحالة سلطة تقدير هذا المبرر في حدود ما يملكه من قدر محدد للسلطة التقديرية[1].

ويمكن أن نستخلص من المثال السابق أن المعيار الشكلي لمبدأ المعقولية يشتمل على خمسة تدابير أساسية يتعين على القضاء الدولي التقيد بها عند تحديد مدى معقولية الإجراء الذي تم اتخاذه بواسطة الدولة:

1. التحقق فيما إذا كانت الدولة قد قدمت توضيحاً بشأن التأخير المُدعى به، فإذا لم تتمكن الدولة من تقديم مثل هذا التوضيح، فإن الإجراء المتخذ من جانبها سوف يعد غير مقبول.
2. تقديم مبررات قانونية للأسباب التي دعت إلى هذا التأخير.
3. أن تكون المبررات التي دعت إلى هذا التأخير واضحة ومفهومة، بحيث يتسنى للقاضي فهم سبب التأخير في اتخاذ الإجراءات بواسطة الدولة المعنية.
4. أن تكون المبررات المقدمة خالية من أية تناقضات قد تجعل القاضي يخلص إلى عدم جدواها.
5. أن تستند المبررات إلى أسس قانونية متوافقة مع أحكام القانون الدولي. فلا يعد مبرراً مقبولاً ادعاء الدولة بأن التأخير يتوافق مع قواعد القانون الوطني، طالما كان من الثابت مخالفة القانون الوطني للمبادئ المستقرة في القانون الدولي.

ومما تقدم يتبين أنه لكي يتسنى لأي شخص من أشخاص القانون الدولي الاستناد إلى مبدأ المعقولية لتبرير أفعاله، فإنه يقع على عاتقه التزام بتقديم مبررات مدعومة بقواعد قانونية مستقرة في القانون الدولي. فإذا لم تستوف تلك المبررات الضوابط القانونية المطلوبة، فإنها لن تكون بمثابة حجة كافية لإقناع القاضي، وسوف تخرج بالتبعية من سياق المعقولية.

ويستفاد من ذلك أن فكرة المعقولية لا تعد فكرة صارمة وجامدة، وإنما هي بالأحرى فكرة قانونية مرنة تساعد على مواكبة التطورات والمتغيرات التي تطرأ بشكل متسارع في المجتمع الدولي، ومعالجة ما يمكن أن ينشأ عنها من خلافات أو نزاعات بين الأشخاص الدولية، وهي تسمح بإيجاد حلول فعالة من خلال المناقشات والمشاورات التي تعطي لكل طرف في خلاف أو نزاع أن يعرض وجهة نظرة ومبرراته، ولكن دون أن يحيد ذلك عن القواعد والضوابط القانونية الثابتة دولياً[2].

ثانياً: المعيار الموضوعي لمبدأ المعقولية:

لم يقتصر دور القضاء الدولي عند تفسيره لفكرة المعقولية على بيان المعيار الشكلي للمعقولية، بل إن القيام بعملية التفسير على الوجه الأكمل استدعت من القضاء تحديد المعيار الموضوعي لفكرة المعقولية. وتقوم العناصر أو الجوانب الموضوعية لفكرة المعقولية على أساس وجود سلوك يتبعه الشخص القانوني الدولي باعتباره معقولاً وغرض مشروع يبتغى تحقيقه، مع وجود علاقة سببية مباشرة بين هذا السلوك والغرض[3].

---

[1] والسلطة التقديرية التي يملكها القاضي للفصل في نزاع معين بعد أخذ كافة الظروف في الاعتبار والمبررات الخاصة لكل طرف من أطراف النزاع، يطلق عليها Margin of Appreciation أو هامش السلطة التقديرية. ويلجأ قضاة محكمة العدل الدولية إلى استخدام هامش السلطة التقديرية عند الفصل في نزاع معين استناداً إلى مبادئ الإنصاف أو المعقولية. انظر:

Cezary Mik, Book Review: Lukasz Gruszczynski, Wouter Werner (eds.), Deference in International Courts and Tribunals: Standard of Review and Margin of Appreciation, Oxford University Press, 2014, Polish Yearbook of International Law, 2014, p. 307.

[2] Maurizio Manzin, Reasonableness of Limits, Reasonableness as Limit (in Legal Interpretation), International Journal for the Semiotics of Law, 2022, p. 143-152.

[3] Olivier Corten, the Notion of "Reasonable" in International Law: Legal Discourse, Reason and Contradictions, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 48, No. 3, 1999, p. 623.

وتطبيقاً لذلك، فقد ورد في دعوى Electonica Sicula التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية ضد إيطاليا، بأن الاستيلاء غير المعقول للممتلكات الأجنبية يعد فعل غير مشروع من جانب الدولة[1]. ولكي يعد استيلاء الدولة على الممتلكات الأجنبية معقولاً، فإنه يتعين التحقق من ثلاثة أمور رئيسية:

أولاً: أن يكون هناك غرض مشروع: يثبت للدول كمبدأ عام الحق في الاستيلاء على الممتلكات أو نزع ملكيتها على أن تحدد الغرض من ذلك. وفي حالة عدم وجود حظر لنزع الملكية مقرر بموجب نص قانوني صريح، فإن الغرض من نزع الملكية يفترض أنه مشروع. فعلى سبيل المثال، يعد قيام الدولة بنزع ملكية حافلة لاستخدامها في نقل الجنود في زمن الحرب إجراء معقول وقانوني نظراً لمشروعية الغرض.

ثانياً: توافر علاقة سببية: يتعين على الدولة أن تبين بوضوح بأن الغرض المشروع الذي تدعيه الدولة هو السبب الرئيسي في نزع الملكية. وبالتالي يعد من قبيل الإجراء غير المعقول أي نزع للملكية لا يترتب عليه بفعالية تحقيق الغرض المشروع. ففي المثال السابق لا يجوز للدولة نزع ملكية الحافلة بعد إتمام عملية نقل الجنود.

ثالثاً: ضرورة توافر التناسب بين التدبير والغرض: سوف يتولى القاضي إجراء مقارنة بين السلوك الذي اتخذته الدولة في الحالة المطروحة وبين السلوك الذي يمكن أن تتخذه أية دولة أخرى في حالة مماثلة. فعلى سبيل المثال، يعتبر قيام الدولة بنزع ملكية سيارة إسعاف لنقل الجنود أثناء الحرب إجراء غير معقول لأنه غير متوافق مع السلوك الذي يمكن أن تتبعه أية دولة أخرى في الظروف ذاتها[2].

ومن جماع ما تقدم، فإنه يتبين أن الدولة التي تتخذ تدابير تكون عرضة للطعن أمام القضاء يقع على عاتقها عبء إثبات أن تصرفها يستند إلى مبررات منطقية ومفهومة وفقاً للمعيار الشكلي لمبدأ المعقولية، بالإضافة إلى تحديد المعيار الموضوعي المتمثل في بيان الغرض المشروع من التصرف الذي تتخذه الدولة في ظل توافر علاقة سببية متناسبة بين التصرف والغرض[3].

---

[1] فقد ورد في المذكرة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية ما يفيد بأن القانون الدولي يحظر الاستيلاء التعسفي، مقرراً ما يلي:

"Arbitrary actions include those which are not based on fair and adequate reason (including sufficient legal justification), but rather arise from the unreasonable or capricious exercise of authority. The terms "oppressive" and "unreasonable" are thus synonyms of "arbitrary." ICJ, Case Concerning Elettonica Sicula S.p.A., (United States of America v. Italy), Memorial of the United States of America, 1987, p. 76-77.

[2] Olivier Corten, the Notion of "Reasonable" in International Law, op. cit., p. 623-4.

[3] Mario J. A. Oyarzábal, The Influence of Public International Law upon Private International Law in History and Theory and in the Formation and Application of the Law, op. cit., p. 243.

المبحث الثاني

الجانب العملي لمبدأ المعقولية في القانون الدولي

تبرز أهمية مبدأ المعقولية من خلال الوظائف التي يقوم بها على الصعيد الدولي، وذلك من خلال بيان الآلية أو الوسيلة التي يمكن بموجبها الاستناد إلى مبدأ المعقولية من أجل مواجهة أي نقص في النظام القانوني الدولي.

ولعل الوظائف التي يؤديها مبدأ المعقولية هي ما ساعدت الدول والمنظمات الدولية عند اعتماد بعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي استدعت إقرار قواعد معينة قد يختلف تطبيقها من دولة إلى أخرى بحسب الظروف الخاصة بكل دولة.

كذلك ساعد مبدأ المعقولية القضاء الدولي في التوصل إلى أحكام قضائية عادلة تتوافق مع المنطق القانوني السليم، وذلك في الحالات التي استوجبت من القاضي الدولي إعمال سلطته التقديرية دون التقيد بصرامة النصوص أو القواعد القانونية المتاحة أمامه.

وفيما يلي نبين وظائف مبدأ المعقولية، ثم نعرج لمناقشة التطبيقات العملية أمام القضاء الدولي.

المطلب الأول

وظائف مبدأ المعقولية في القانون الدولي

لعل أبرز الأسباب التي تدعو الدول للجوء إلى فكرة المعقولية عند إقرار وثائق قانونية دولية هي المرونة التي تمنحها للقواعد القانونية عند تطبيقها. وإذا كان هذا المبدأ يعد بمثابة ضابط لتحديد نطاق السلطة التقديرية للدول عند ممارسة حقوقها المقررة بموجب قواعد القانون الدولي، فغالباً ما نجد انعكاس لهذا المبدأ في بعض المجالات الهامة على الصعيد الدولي. ففي مجال التجارة الدولية، فنجد أفكار مثل السعر المعقول والتعويض المعقول، وفي مجال القانون الدولي للبيئة، استقر مبدأ الاستخدام المعقول والعادل للموارد البيئية المختلفة[1].

وبشكل عام، تنقسم الوظائف التي يمارسها مبدأ المعقولية إلى فئتين رئيسيتين؛ تشمل الأولى الوظيفية الفنية التي تساهم في زيادة فعالية النظام القانوني الدولي[2]، بينما تشمل الثانية وظيفة إضفاء المشروعية على تصرفات معينة استنادا إلى التفكير المعقول والمنطق القانوني السليم بغرض تحقيق مصلحة أساسية لأشخاص القانون الدولي[3].

وسوف نوضح كل وظيفة من الوظيفتين السابقتين على النحو التالي:

أولاً: الوظيفة الفنية لمبدأ المعقولية:

تتمثل الوظيفة الفنية لمبدأ المعقولية في القدرة على التكيف والتطويع بسبب المرونة التي يتمتع بها على نحو يجعله قابلاً للتطبيق على حالات مختلفة وفقاً للظروف المحيطة بكل حالة. ويمكن القول إن هذه الوظيفة هي التي تجعلها بمثابة همزة الموصل بين الصفة الجامدة التي يتسم بها النص القانوني، وبين ضرورة وجود مرونة في تطبيق النص على الحالة الماثلة وفقاً للظروف المحيطة[4].

وغالباً ما تظهر الوظيفة الفنية لمبدأ المعقولية في مناسبتين رئيسيين؛ الأولى عند إقرار نصوص الاتفاقيات الدولية، والثانية أمام القضاء الدولي.

فمن ناحية أولى، نجد أن الدول كثيراً ما تلجأ إلى فكرة المعقولية لإضفاء قدر من المرونة على نصوص الاتفاقيات الدولية. فعلى سبيل المثال، جاءت المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتنص على أنه يتعين على أطراف الاتفاقية تنظيم الانتخابات في فترات معقولة. وتهدف هذه الصياغة إلى تغطية الانتخابات الوطنية المستحدثة التي يمكن إقامتها مستقبلا.

---

[1] Mario J. A. Oyarzábal, The Influence of Public International Law upon Private International Law in History and Theory and in the Formation and Application of the Law, op. cit., p. 215-216.

[2] Brigitte Stern, L'utilisation du raisonnable par le juge international. Discours juridique, raison et contradictions, Leiden Journal of International Law, June 1999, p. 501-3.

[3] Olivier Corten, Reasonableness in International Law: Legal Discourse, Reason and Contradictions, Vol. 43 (3), July 1999. 614-615.

[4] Rebecca Ingber, International Law Constraints as Executive Power, Harvard International Law Journal, Winter 2016, p. 57.

ومن ناحية أخرى، فإن مبدأ المعقولية يمنح قدر من التكيف والتطويع للقاضي الدولي، بحيث يمكن له استخلاص قاعدة قانونية استناداً إلى فكرة المعقولية، بالرغم من عدم النص صراحة على تلك القاعدة في النص الأصلي الوارد في الاتفاقية أو الوثيقة الدولية. وتطبيقاً لذلك، نجد أن المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد قررت أن الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية يتعين إقرارها بدون تمييز لأي سبب.

وبناء على ذلك، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المادة (14) لم تحظر نهائياً أية تفرقة في المعاملة فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات المقررة بموجب الاتفاقية. وأكدت المحكمة أنه يتعين تفسير المصطلح المقرر في الاتفاقية باللغة الفرنسية "sans distinction aucune" في ضوء مفهوم هذا المصطلح باللغة الإنجليزية، لأن الاستناد فحسب إلى النسخة الفرنسية سوف يؤدى إلى إقرار مفهوم واسع للمقصود من "عدم التمييز" قد يصل إلى حد التحريم المطلق[1]. ولكن يتعين عند تحديد ما إذا كان يوجد تمييز محظور وفقاً لنص المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وضع كافة الظروف المحيطة باتخاذ قرار التمييز في الاعتبار. وعليه، انتهت المحكمة إلى أن مبدأ المساواة في المعاملة قد تم انتهاكه طالما أن التفرقة في المعاملة التي تم انتهاجها لا تستند إلى مبررات موضوعية ومعقولة[2].

ويتضح مما سبق أن الوظيفة الفنية لمبدأ المعقولية تبرز بجلاء فيما يتعلق بإضفاء المرونة على النصوص القانونية الصارمة، والتي قد لا يسمح تطبيقها في بعض الحالات إلى مواجهة المتغيرات الطارئة والمتجددة داخل المجتمع الدولي. وهذه الوظيفة المتعلقة بإضفاء المرونة على النصوص القانونية الصارمة لا تعد وظيفة أو فكرة حديثة النشأة، وإنما ترجع جذورها إلى العصور القديمة[3]. وكان أول من أشار إلى فكرة تطويع النص القانوني هو أرسطو في كتابه المعنون "الأخلاق النيقوماخية" Nichomachean Ethics الصادر عام 349 قبل الميلاد، حيث أشار أرسطو إلى أن المشرع عند إقراره للنص القانوني قد لا يحيط بكافة الظروف المتغيرة التي يمكن أن تطرأ مستقبلاً، مما قد يجعل تطبيق النص غير عادل في بعض الأحوال، الأمر الذي يستدعي ضرورة تفسير النص بما يتوافق مع نية المشرع إذا كان الظروف المستجدة معلومة له وقت إقرار النص، وذلك على النحو الذي يحقق العدالة والإنصاف بين كافة أطراف النزاع الذي نشأ في ظل ظروف مستجدة[4].

وتعد فكرة المعقولية-في رأينا-نتاج لهذا الفكر الذي توصل إليه أرسطو منذ عشرات القرون، حيث إن إعمال المنطق والعقل والمتطلبات الأخلاقية داخل المجتمع قد تستدعي في ظل بعض الظروف المتغيرة تطويع النص القانوني عند تطبيقه على الوقائع الماثلة على النحو

---

[1] وكانت بلجيكا قد أبدت تصريحاً موثقاً في إحدى الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأن الالتزام بعدم التمييز استناداً المنشأ الوطني national origin لا يعنى التزام الدولة بمنح الأجانب الحقوق ذاتها التي تمنحها لمواطنيها، وإنما تعني عدم التعسف في التمييز. وبالتالي فإنه يجوز للدولة أن تقر بعض الاختلافات في المعاملة بين المواطنين والأجانب إذا كانت تستند إلى أسس معقولة وموضوعية. أنظر في الإشارة إلى هذا الموضوع: د. أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1998. ص 40.

[2] وكان الطاعن في القضية اللغوية البلجيكية أو القضية المتعلقة ببعض مسائل القانون بشأن استخدام اللغات في التعليم في بلجيكا قد استند إلى النسخة الفرنسية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لإقرار التحريم المطلق للتمييز وفقاً لنص المادة (14) من الاتفاقية، الأمر الذي حذا بالمحكمة إلى توضيح ضرورة تفسير النص في ضوء النسخة الإنجليزية بغرض التوصل للمقصود السليم من النص وتطبيقها بطريقة عادلة. انظر:

Certain aspects of the laws on the use of languages in education in Belgium, Ser. A, No. 6, 23 July 1968, p. 34, para. 10.

[3] Mario J. A. Oyarzábal, The Influence of Public International Law upon Private International Law in History and Theory and in the Formation and Application of the Law, op. cit., p. 151.

[4] وجاء في كتاب أرسطو بشأن الأهمية التي يحققها إضفاء المرونة على النص القانوني الذي يقره المشرع:

"[…] all law is universal but about some things it is not possible to make a universal statement which shall be correct. […] When the law speaks Universally, then, and a case arises on it which is not covered by the universal statement, then it is right, where the legislator fails us and has erred by oversimplicity, to correct the omission–to say what the legislator himself would have said had he been present and would have put into his law if he had known."

Aristotle, Nicomachean Ethics, Translated by W. D. Ross, Book V, Batoche Books, Kitchener, 1999, p. 88-9.

الذي يحقق العدالة بين جميع أطراف العلاقة أو النزاع القائم بحسب الأحوال[1].

ويمكن القول، بصفة عامة، إنه غالبا ما تنشأ فجوة بين صرامة النصوص القانونية التي يتبناها المشرع والتجدد المستمر الذي يطرأ على أية حياة اجتماعية. ومن هنا يأتي دور مبدأ المعقولية ليسد الفراغ الناشئ بسبب تلك الفجوة القانونية[2]. لذلك نجد أن واضعي النصوص القانونية غالباً ما يأخذون في اعتبارهم بأن صرامة النص القانوني غالبا ما تجعل من العسير تطبيقه على الحوادث المتجددة، ومن ثم فإنهم يحاولون معالجة هذا الأمر من خلال تعمد إدخال بعض الأفكار المرنة أو الفضفاضة التي تُسهل من تطويع النص القانوني، ومنها على وجه الخصوص فكرة المعقولية التي تمنح القاضي الدولي القدرة على إصدار قرارات تتوافق مع نية واتجاهات الدول وفقاً للظروف السائدة وقت الدخول في علاقة قانونية دولية وكذلك وقت وقوع النزاع[3].

وننتهي مما سبق إلى أن مبدأ المشروعية يمارس وظيفة فنية لا تخفى أهميتها في النظام القانوني الدولي. ولكن تلك الوظيفة الفنية لا تساهم في-حد ذاتها-في معالجة أوجه القصور أو النقص أو التناقض الذي يعتري هذا النظام القانوني الدولي[4]، الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة التطرق إلى الوظيفة الأخرى التي يمارسها مبدأ المشروعية، والمتمثلة في إضفاء المشروعية على الأعمال والتصرفات التي يتم اتخاذها في المجالات الدولية المختلفة.

ثانياً: وظيفة إضفاء المشروعية:

يمارس مبدأ المعقولية وظيفة جوهرية في إضفاء المشروعية على بعض الاستنتاجات التي قد تكون-لولا مبدأ المعقولية-قابلة للدحض أو إثبات العكس. وتبرز هذه الوظيفة تحديداً من خلال الكشف عن بعض الوقائع أو التوصل إلى نية أطراف نزاع معين أو تحديد بعض المبادئ القانونية، بطريقة تتجاوز المعنى الحرفي للنص، وذلك في سبيل سد الفراغ القانوني أو تسوية إشكالية التعارض بين المفاهيم المختلفة الناشئة عن تفسير النص القانوني المطبق على المسألة أو النزاع[5]. وبالتالي، فإن مبدأ المعقولية يهدف دائماً إلى أن يكون ثمة معالجة للمسألة المعروضة استناداً إلى العقل والمنطق السليم[6].

وبذلك يهدف مبدأ المعقولية إلى إضفاء المشروعية على النظام القانوني الدولي بأسره، على النحو الذي يمنح النظام القانوني مظهر

---

[1] وقد استند الفقهاء المسلمين الأوائل إلى فكرة المعقولية من أجل إيجاد الحكم الشرعي الملائم على العديد من المسائل المستجدة في الأمصار والبلاد التي فتحها المسلمون. أنظر:

Slim Laghmani, Islam et Droit International, Recueil de Cours de L'Académie de Droit International de la Haye, vol. 428, 2023, p. 31-50.

كذلك أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب الالتزام باعتبارات العدالة من خلال إنزال الجزاء أو العقوبة الملائمة بما يتناسب مع جسامة الفعل الذي ارتكبه المذنب. انظر: د. إبراهيم خليفة، الجريمة والعقاب في محاضرة ينظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1983، ص 57.

[2] فنجد على سبيل المثال أن المادة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد منحت للدولة الموفد إليها السلطة التقديرية في رفض اعتماد مرشح الدولة الموفدة دون حاجة إلى إبداء أسباب محددة. ولكن من شأن التطبيق الصارم لهذا النص أن يفتح الباب واسعاً أمام بعض الدول للمغالاة وإساءة استعمال الحق. لذلك ذهب رأي في الفقه إلى ضرورة أن يكون استعمال الدول لحق رفض المبعوث الدبلوماسي متوافقاً مع مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن النية وأن يتم في سياق ما يعد معقول ومنطقي. انظر: د. أحمد أبو الوفا، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر، مجلة الدبلوماسي، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، 1988، ص 45.

[3] وقد استند جانب من الفقه إلى فكرة المعقولية لإقرار قواعد متعلقة باستغلال الموارد المشتركة في الفضاء الخارجي على غرار القواعد المقررة بالنسبة لاستغلال الموارد البرية والبحرية المشتركة، والتي يوجد بشأنها قواعد دولية مطبقة. أنظر:

Rossana Deplano, Inclusive Space Law: The Concept of Benefit Sharing in the Outer Space Treaty, International and Comparative Law Quarterly, 2023, p. 698-700.

[4] وهذه الوظيفة الفنية قد استندت إليها العديد من الجهات القضائية الدولية لإقرار ولايتها على الدعاوى المرفوعة أمامها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية Centre for Legal Resources on Behalf of Valentin Câmpeanu v. Romania، حيث استعملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وظيفتها الفنية لإقرار اختصاصها على الدعوى استناداً إلى قيام مركز الموارد القانونية برفع الدعوى نيابة عن المجني عليه. انظر:

Kanstantsin Dzehtsiarou, What is Law for the European Court of Human Rights?, Georgetown Journal of International Law, 2017, p. 109-112. ARTICLE: WHAT IS LAW FOR THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS?, 49 Geo. J. Int'l L. 89, 112

[5] Mark L. Movsesian, Judging International Judgments, Virginia Journal of International Law, 2007, p. 85-87.

[6] Geoffrey Corn, The Jones Trespass Doctrine and the Need for a Reasonable Solution to Unreasonable Protection, Arkansas Law Review, 2020, p. 535-539. See also: Fadia Daibes, International Perspective: A Progressive Multidisciplinary Approach for Resolving the Palestinian Israeli Conflict over the Shared Transboundary Groundwater: What Lessons Learned from International Law?, University of Denver Water Law Review, 2004, p. 117-126.

النظام المتكامل والمتماسك؛ أي أن الاستناد إلى اعتبارات العقل والمنطق من شأنها أن تؤدي إلى توحيد القيم المطبقة داخل المجتمع الدولي. هذا المجتمع الذي يتسم بحكم طبيعته بعدم وحدته بسبب عدم وجود سلطة مركزية، فضلاً عن تباين الاتجاهات السياسية والثقافية بين أعضائه[1]. وإذا كانت محاولة توحيد النظام القانوني الدولي تعد من الجوانب الإيجابية لمبدأ المعقولية، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود جانب سلبي يتمثل في أن كثرة الاستناد والإشارة إلى مبدأ المعقولية بالنسبة للعديد من الأعمال القانونية يعني استمرارية مشكلة المشروعية بالنسبة لتلك الأعمال[2].

وتبرز وظيفة إضفاء المشروعية لمبدأ المعقولية فيما يتعلق باستخدام الدول لسلطتها التقديرية عند إنشاء قواعد القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، نجد أن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 قد أقرت مبدأ حرية أعالي البحار، إلا أن المادة (2) من الاتفاقية قد حددت بأن هذه الحرية يتعين أن يتم ممارستها مع إيلاء المراعاة المعقولة لمصالح الدول الأخرى[3]. واستناد المادة (2) لفكرة المعقولية على النحو السابق يهدف إلى تفادي الآثار السلبية التي يمكن أن تنشأ من إقرار الحرية المطلقة في استخدام أعالي البحار، لا سيما فيما يتعلق بممارسة حرية الصيد بواسطة دول تمتلك قدرات فنية وتقنية أكثر من غيرها من الدول الأخرى، مما يجعل استغلال أعالي البحار، في الواقع، حكراً على مجموعة محددة من الدول، وهو أمر يخل بشكل واضح بمبدأ آخر في أعالي البحار، وهو مبدأ التراث المشترك للإنسانية. لذلك كان لجوء الدول إلى مبدأ المعقولية أمراً فعالا لمنع هذا التناقض والخلل بين المبادئ القانونية المنطبقة.

والحقيقة أن لجوء الدول لفكرة المعقولية هو انعكاس لمبدأ سيادة الدول واستقلاليتها في إنشاء وتطبيق قواعد القانون الدولي. ومعنى ذلك أنه يثبت لكل دولة الحرية والسلطة التقديرية الكاملة في تحديد ما يعد معقولا وفقاً لظروفها. فعلى سبيل المثال، نجد مجموعة الدول المتقدمة التي تمتلك القدرات التقنية الهائلة لممارسة أعمال الصيد الكثيف في أعالي البحار تقر بأن عمليات الصيد التي تقوم بها تعد معقولة وفقاً لأحكام القانون، بينما من ناحية أخرى نجد مجموعة الدول المتضررة من هذا الصيد الكثيف تقر بأن وسائل وأساليب الصيد المستخدمة بواسطة مجموعة الدول المتقدمة تعد غير معقولة. ومن ثم، ينشأ الصدام بين وجهات النظر المتعارضة قبل إقرار نص قانوني معين يعالج المسألة، بل ويستمر هذا الصدام حتى بعد إقرار مثل هذا النص. ويستفاد من ذلك أن مبدأ المعقولية يضفي المشروعية على استخدام الدول لسلطتها التقديرية عند ممارسة بعض التصرفات بصدد مسألة معينة، سواء في حالة وجود قاعدة قانونية معينة أو في حالة عدم وجودها، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك التصرفات تلقى قبول من جانب الدول الأخرى[4].

ويلاحظ أن وجود تناقضات بين مصالح الدول يعد أحد الشروط الضرورية لإيجاد قاعدة قانونية تهدف إلى تسوية تلك التناقضات. وفي بعض الحالات، قد تنجح القاعدة القانونية في تسوية وحل تلك التناقضات، بينما في حالات أخرى قد تتجاوز تلك التناقضات من خلال إيجاد توازن بين المصالح المتناقضة. فالقانون قد لا يتمكن من إيجاد حلول حاسمة ونهائية لكافة الحالات، ولكنه قد يتمكن في بعض

---

[1] أوضح أحد الكتاب بشكل جلي أوجه الاختلاف والتباين في النظام القانوني العالمي، والدور الذي يمارسه مبدأ المعقولية في تقريب الفوارق بين القواعد القانونية السائدة على الصعيد الدولي، في محاولة للوصول إلى نظام قانوني موحد يتفق عليه أعضاء الجماعة الدولية. انظر:

Martti Koskenniemi, From Apology to Utopia: The Structure of International Legal Argument, Cambridge University Press, 2006, p. 474-512.

[2] Olivier Corten, The Notion of "Reasonable" in International Law, op. cit., p. 619.

[3] اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار، اعتمدت في 29 إبريل 1958 ودخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962. وقد نصت المادة (2) من الاتفاقية تحديداً على ما يلي:

"The high seas being open to all nations, no state may validly purport to subject any part of them to its sovereignty. Freedom of the high seas is exercised under the condition laid down by these articles and by the other rules of international law. [...] These Freedoms, and others which are recognized by the general principles of international law, shall be exercised by all States with reasonable regard to the interests of other States in their exercise of the freedom of the high seas."

[4] Alors on a dit: « Si pour obtenir un accord il a fallu une conjonction de volontésqui se concrétise dans un texte, il ne faut pas oublier que les volontés dans l'accord sont hétérogènes, dans le but poursuivi comme dans leur infrastructure. L'accord sur le texte ne signifie pas toujours l'accord sur son sens » Jean J. A. Salmon, Le Fait Dans L'Application du Droit International, Recueil de Cours de L'Académie de Droit International de la Haye, vol. 175, 1982, p. 351.

الحالات من إقرار توازن معقول بين المصالح المتضاربة[1].

ونجد أبرز مثال على بيان التوازن الذي يمكن أن يحققه القانون إذا ما اقترن بتطبيق مبدأ المعقولية القاعدة التي سبق الإشارة إليها في المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إجراء الانتخابات الوطنية خلال فترات معقولة، وهذا الأمر لا شك من شأنه أن يعكس اختلافات وتناقضات في التطبيق بين الدول الأعضاء عند تنظيم الانتخابات وفقا لظروف كل دولة عند تطبيقها لاعتبارات المعقولية. ويدلل ذلك على أنه يثبت، في بعض الحالات، لكل دولة حرية تطبيق القاعدة القانونية بطريقة مغايرة، وفقا لظروفها، استناداً لاعتبارات المعقولية، ودون أن ينطوي ذلك على مخالفة لتلك القاعدة القانونية.

ونستنتج مما سبق أن وظيفتي مبدأ المعقولية، سواء الفنية أو إضفاء المشروعية، تدلان على أنه في العديد من الحالات قد يتواجد تعارض بين القاعدة القانونية من ناحية والوقائع التي تنطبق عليها تلك القاعدة القانونية من ناحية أخرى، وأن هاتين الوظيفتين تعملان على تخفيف أو إضعاف هذا التعارض، وذلك من خلال إقرار تفسيرات مختلفة للنص القانوني عوضاً عن التقيد بتفسير موحد وصارم.

[1] Geoff Gordon, Contradiction & The Court: Heterodox Analysis of Economic Coercion in International Law, Temple International & Comparative Law Journal, 2020, p. 287-290.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق مبدأ المعقولية

كان لمبدأ المعقولية أثره في بلورة العديد من الاتفاقيات الدولية، إذ أنه قد يتعذر في العديد من الحالات إقرار نصوص قانونية ثابتة وصارمة يتم تطبيقها بشكل متساو في جميع الحالات؛ إذ إن الإقرار بسيادة الدول وبظروفها المتباينة قد يستدعي منحها قدر من السلطة التقديرية عند تطبيق بعض النصوص التي تسري عليها[1].

كذلك يمارس مبدأ المعقولية وظيفة جوهرية في صميم العمل القضائي، حيث إنها تمنح القاضي الدولي القدرة على إضفاء تبرير قانوني معقول عند غياب المعايير والأسس القانونية الصارمة. فهي بمثابة أداة في يد القاضي تساعده على إعمال سلطة التقديرية عند تطبيق القانون على الوقائع، وبيان المبررات التي دعت إلى تطبيق القانون.

وبعبارة أخرى، فإن مبدأ المشروعية يساعد القاضي الدولي على ملئ الفراغ القانوني على نحو يساعده على استخدام القانون الدولي باعتباره نظاماً قانونياً متكاملاً ومتماسكاً. ويتولى القاضي الدولي ملئ هذا الفراغ بإحدى وسيلتين؛ وتتمثل الوسيلة الأولى في اللجوء إلى التفسير، وذلك في حالة وجود النص القانوني الذي يحتمل تفسيرات متعددة، وتتمثل الوسيلة الثانية في تحديد القاعدة واجبة التطبيق، وذلك في حالة عدم وجود قاعدة محددة قابلة للتطبيق على الوقائع الماثلة أمام القاضي[2].

وقد يتعذر على القاضي الدولي معرفة التفسير الدقيق والسليم للنص القانوني عندما يجد نفسه محصورا بين النظرية الشخصية التي تستند إلى تحديد الإرادة المشتركة للأطراف وبين النظرية الموضوعية التي تستند إلى المعنى العادي لألفاظ النص القانوني[3]، وبالتالي يلجأ القاضي إلى مبدأ المعقولية من أجل التوصل إلى التفسير المعقول للنص القانوني، أو في حالات أخرى من أجل استبعاد التفسيرات التي تؤدي إلى نتائج غير معقولة أو غير مقبولة[4]. لذلك نجد أن القاضي الدولي عند توصله إلى نتيجة تستند إلى مجموعة من الاعتبارات المعقولة، فإنه كثيراً ما يزين استنتاجه بعبارات مثل "إن المنطق السليم يدعونا إلى استنتاج"، أو "وفقا لما تقتضيه اعتبارات المعقولية فإننا نتوصل إلى نتيجة مؤداها"، وغيرها من المصطلحات المماثلة التي يدلل فيها القاضي الدولي على أنه قد توصل إلى استنتاجه في النزاع بناء على تطبيقه لمبدأ المعقولية[5].

---

[1] Mario J. A. Oyarzábal, The Influence of Public International Law upon Private International Law in History and Theory and in the Formation and Application of the Law, op. cit., p. 269.

[2] وإذا كان مبدأ المعقولية يساعد القضاء بوجه خاص على سد الفراغ الذي يعتري النصوص القانونية السارية، فإن فكرة سد الفراغ القانوني تتحقق القانوني بوجه عام بالنسبة للمبادئ العامة للقانون، لا سيما في سياق تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي أمام المحاكم الجنائية الدولية، حيث إن هناك العديد من المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يستند إليها القاضي الجنائي الدولي لسد أي فراغ قانوني يمكن أن يظهر أثناء نظره للدعوى الجنائية، وذلك بما لا يخل بالطبيعة الخاصة للمحاكمات الجنائية الدولية، ولعل أبرز المبادئ التي يمكن أن يستند إليها القاضي الجنائي الدولي هي: مبدأ الشرعية، ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، مبدأ أولوية قواعد التخصص، وغيرها من المبادئ القابلة للتطبيق في سياق المحاكمات الجنائية الدولية. انظر:

Neha Jain, Judicial Lawmaking and General Principles of Law in International Criminal Law, Harvard International Law Journal, 2016, p. 112-116.

[3] وتقوم النظرية الشخصية في التفسير على قيام القاضي الدولي بالبحث عن الإرادة المشتركة للأطراف عند إبرام المعاهدة الدولية واجبة التطبيق على النزاع القائم، وهو في سبيل التوصل إلى ذلك يبحث في الأعمال التحضيرية لإبرام المعاهدة، أما النظرية الموضوعية في التفسير فإنها تقوم على تحديد المعنى العادي للألفاظ وفقاً لما هو وارد في النص القانوني. أنظر فيما يتعلق بتفسير المعاهدات الدولية: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 264-288. أنظر أيضاً: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 127-140.

[4] فوفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنه يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، إذا كان من شأن تطبيق القواعد العامة "أن يترك المعني غامضاً أو غير واضح، أو أن يؤدي إلى نتيجة غير معقولة أو غير مقبولة. انظر المادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت في 22 مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

[5] وقد دلل رأي على أهمية مبدأ المعقولية أمام القضاء الدولي بقوله:

"Les cas dans lesquels le juge utilise le « raisonnable » dans le cadre de son discours sont innombrables. Tout d'abord, nous avons déjà eu l'occasion de constater que chaque étape du syllogisme judiciaire — qui constitue en même temps une étape du discours juridictionnel— donnait lieu à l'utilisation de la notion, pas seulement en tant que critère général (critères de certitude raisonnable, d'interprétation raisonnable » ou d'adéquation raisonnable des faits à une catégorie juridique) mais en tant qu'élément incident de la démonstration : on pense à des expressions comme on peut raisonnablement considérer tel fait comme établi, ou telle interprétation comme correcte." Olivier Corten,

ولعل هذه المرونة التي يقررها مبدأ المعقولية هي ما تسمح للقاضي الدولي بأن يتجاوز أية تناقضات قانونية قد تعوقه عن إصدار حكم في الواقعة أو النزاع الماثل أمامه. ويمكن القول إنه في حالة غياب المعايير القانونية الدقيقة في أية مرحلة من مراحل النزاع، سواء في مرحلة تحديد الأدلة، أو مرحلة تفسير النصوص القانونية، أو مرحلة التوصل إلى نتيجة نهائية، على نحو قد لا يسمح للقاضي الدولي باتخاذ قرار حاسم في النزاع، فإنه يمكن للأخير في هذه الحالة أن يستند إلى مبدأ المعقولية لتجنب الحكم بعد قدرته على الفصل في الدعوى نظراً لعدم وجود قانون واجب التطبيق non liquet[1].

ويعد اصطلاح non-liquet من الاصطلاحات المستقرة في القانون الدولي، وهو لا يعنى أن المحكمة غير مختصة في الفصل في النزاع، ولكن يعنى أن المحكمة لا تستطيع الفصل في الدعوى التي انعقد لها الاختصاص بنظرها، وذلك نظراً لعدم وجود قانون واجب التطبيق. وقد أيقنت الدول هذا الأمر لذلك قررت منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى قواعد قانونية مختلفة تمكنه من الفصل في النزاع. وأبرز دليل على ذلك نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي أعطى للمحكمة سلطة اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون وإلى مبادئ العدل والإنصاف للفصل في النزاع القائم متى تعذر على المحكمة التوصل إلى نصوص عرفية أو اتفاقية واضحة تمكنها من الفصل في النزاع.

وبالرغم من أن عدداً من الفقهاء ينكرون على القاضي الدولي إمكانية الدفع بعدم قدرته على الفصل في النزاع non-liquet[2]، إلا أن بعض المحللين يذهبون إلى أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية يعد أول سابقة من المحكمة للجوء إلى non-liquet لعدم الرد على مسألة قانونية وفقاً للقانون الدولي المنطبق[3].

وبناء على ما سبق، سوف نوضح أثر مبدأ المعقولية على الاتفاقيات الدولية، ثم نبرز الأساس القانوني الذي تم الاستناد إليه بواسطة هيئات التحكيم المختلفة ومحكمة العدل الأوروبية ومحكمة العدل الدولية والقضاء الدولي الجنائي لتبرير الأحكام الصادرة منها.

أولاً: مبدأ المعقولية في الاتفاقيات الدولية:

تتوافر فكرة المعقولية في العديد من القواعد القانونية المقررة في الموضوعات المختلفة للقانون الدولي. وتظهر هذه الفكرة كثيراً في مجال حقوق الإنسان. فوفقاً للمادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، فإنه يتعين في حالة القبض على أي شخص لارتكابه جريمة جنائية أن تتم محاكمته خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنهم. كما أكدت المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 أنه لكي يتم وصف أية محاكمة بأنها عادلة فإنه يتعين أن يتم انعقادها خلال مدة معقولة.

وفقاً للمادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإنه يجوز اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير إذا كان من شأن الاكتفاء بالوسائل الأساسية في التفسير أن تؤدي إلى نتائج غير معقولة أو غير منطقية. كذلك فإنه قد جرت العادة في حالة عدم تحديد الاتفاقية لميعاد محدد للتصديق، أن يتم هذا التصديق خلال مدة معقولة[4].

نصت المادة (11) من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه "يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق

L'utilisation du "Raisonnable" par le Juge International, Discours Juridique, Raison et Contradictions, Editions Bruylant, Editions de l'Université de Bruxelles, 1997, p. 80-81.

[1] وفقا لمبدأ non-liquet فإن المحكمة الدولية سوف تمتنع عن الفصل في النزاع بسبب عدم توافر القواعد القانونية واجبة التطبيق على هذا النزاع نتيجة وجود فراغ lacuna في النظام القانوني الدولي. أنظر:

Anthony Aust, Handbook of International Law, Cambridge University Press, 2005, p. 442. See also: Ademola Abass, Complete International Law: Text, Cases, and Materials, 2nd Edition, Oxford University Press, 2014, p. 49.

[2] وكان هيرش لوترباخت من أوائل فقهاء القانون الدولي الذين أكدوا على عدم إمكانية تمسك القاضي الدولي بمبدأ non-liquet لإقرار عدم قدرته على الفصل في النزاع بسبب غياب النص القانوني أو غموضه. انظر:

H. Lauterpacht, The Function of Law in the International Community, Oxford at the Clarendon Press, 1930, p. 63-69.

[3] قررت المادة (11) من القواعد النموذجية بشأن إجراءات التحكيم لعام 1958 الصادرة عن لجنة القانون الدولي بأنه "لا يجوز لهيئة التحكيم أن تنتهي إلى عدم قدرتها على الفصل في الدعوى استنادا إلى سكوت أو غموض القانون المطبق". انظر:

Dr. Ahmed Abou-El-Wafa, Public International Law, Dar-Al-Nahda-Al Arabia, First Edition, 2002, p. 49-50.

[4] د. إبراهيم العناني، ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1972، ص 156.

صريح بشأن عدد افراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً". كما قررت المادة 39(2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي داخل الدولة الموفد إليها لا يترتب عليها انتهاء حصاناته وامتيازاته الدبلوماسية بشكل مباشر، وإنما تستمر تلك الحصانات لحين مغادرته الدولة الموفد إليها، لحين انقضاء مدة معقولة تمنح له لهذا الغرض. وهذه المدة المعقولة تختلف بحسب الظروف المحيطة بكل مبعوث دبلوماسي بعد انتهاء مهامه الرسمية داخل الدولة الموفد إليها. وقد تم إيراد قواعد مماثلة في المادتين (20) و53(3) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 فيما يتعلق بالاستناد إلى مبدأ المعقولية باعتباره ضابط يمنح الدول المعنية قدر من السلطة التقديرية عند اتخاذ بعض التدابير والإجراءات الواجبة[1].

نصت المادة (9) من اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي لعام 1944 على حق كل دولة في أن تحدد مناطق حظر في الغلاف الجوي الذي يعلو إقليمها شريطة أن تكون المناطق المحظورة ذات امتداد معقول على نحو لا يعوق حركة الملاحة الجوية.

قررت المواد (19-21) من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، وكذلك المادتين 12 و13 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حماية خاصة بالنسبة للمنشآت الطبية، ولكنها عادت لتقرر بأن تلك الحماية يمكن أن تسقط إذا كانت المنشأة الطبية يتم استخدامها للإضرار بالعدو. ومع ذلك لا يجوز استهداف المنشأة الطبية مباشرة بمجرد ثبوت قيامها بأعمال تضر بالعدو، وإنما يتعين توجيه إنذار لها بالتوقف عن الأعمال الضارة، وأن يتم منحها مدة معقولة للاستجابة قبل الشروع في استهدافها عسكرياً[2].

استندت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إلى مبدأ المعقولية في العديد من نصوصها، وذلك لمنح قدر من السلطة التقديرية في اتخاذ تدابير معينة قد تختلف من دولة إلى أخرى بحسب الظروف المحيطة باتخاذ تلك التدابير. ومن أبرز النصوص الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما يلي:

- نص المادة 60(4) التي أكدت على حق الدولة الساحلية في أن تقيم حول الجزر الصناعية والمنشآت "مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزء الاصطناعية والمنشآت".
- وفقاً لنص المادة (73) فإنه يحق للدولة الساحلية احتجاز السفن التي تخالف قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، على أن تخلي سبيل هذه السفن بعد تقديم كفالة معقولة أو أي ضمان آخر.
- وفقاً لنص المادة (74) فإنه يجوز للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أن تتفق على تعيين حدود منطقتها الاقتصادية خلال مدة معقولة، وإلا تم تطبيق القواعد التي قررتها الاتفاقية في هذا الشأن. وقد ورد نص مماثل لهذا النص في المادة (83)، يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.
- وفيما يتعلق بواجب تقديم المساعدة في البحار، ألزمت المادة (98) ربان السفينة بأن يتوجه "بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة".
- رخصت المادة 108(2) لأية دولة يكون "لديها أسباب معقولة بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار".
- ألزمت المادة (144) أن تيسر نقل التكنولوجيا للدول النامية، وفقاً لأحكام وشروط منصفة ومعقولة.
- ورخصت الاتفاقية للدول الأطراف اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير ملائمة لمنع التلوث الناجم عن الحوادث البحرية وفقاً لنص المادة (221) إذا كام من المتوقع إلى حد معقول أن ينجم عن تلك الحوادث آثاراً شديدة الضرر على البيئة البحرية.

---

[1] د. إبراهيم العناني، النظام القانوني للملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، 1993، ص 228، 243.

[2] د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي السابع: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، جامعة المنصورة–كلية الحقوق، 2003، ص 483.

- طالبت المادة 246(3) من الاتفاقية الدول بضرورة منح موافقتها على مشاريع البحث العلمي التي يتم إجراؤها في المناطق الخاضعة لولايتها، وألا تتأخر في منح تلك الموافقة أو ترفض منحها بصورة غير معقولة. وفي ذات السياق دعت الاتفاقية الدول إلى اعتماد تدابير وإجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحري المزمع إجرائه في المناطق الخاضعة لولايتها[1].
- شجعت المادة (266) الدول الأعضاء في الاتفاقية على نقل التكنولوجيا البحرية إلى غيرها من الدول، لا سيما الدول النامية، وفقاً لشروط منصفة ومعقولة.

ثانياً: مبدأ المعقولية أمام هيئات التحكيم الدولية:

استندت هيئة التحكيم في قضية مصهر تريل إلى مبدأ المعقولية لإقرار مسؤولية كندا عن الأضرار التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عندما تعذر وصف تصرف كندا بإنشاء وتشغيل مصهر تريل الذي ألحق أضراراً بيئية شديدة بالولايات المتحدة وسكانها، بأنه ينطوي على قصد الإضرار أو لتحقيق أغراض غير ملائمة أو أنه لم يراع مسائل أو شروط جوهرية.

ويؤكد هذا الاستنتاج أن هيئة التحكيم أشارت نصاً في حكمها أنه "لا يثبت لأية دولة الحق في أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها، بهذه الطريقة لإحداث أضرار بالأدخنة في أو لإقليم دولة أخرى، أو للممتلكات والأشخاص المتواجدين بها، عندما يكون الوضع ذا أثاراً خطيرة، وأن يكون الضرر ثابتاً بأدلة واضحة ومقنعة"[2].

وإذا كانت هيئة التحكيم لم تستخدم اصطلاح "عدم المعقولية" صراحة، إلا أن ذلك يستفاد ضمناً من عبارة "بهذه الطريقة"، والتي تدلل على أن استخدام كندا لحقها قد تجاوز حدود المعقولية على نحو ألحاق أضراراً خطيرة بالولايات المتحدة[3].

وفي قضية اليونان وألمانيا الفدرالية عام 1990، شددت هيئة التحكيم على مسألة وجود التزام على عاتق ألمانيا بضرورة الدخول في مفاوضات مع اليونان متى دعتها الأخيرة إلى إجراء تلك المفاوضات بموجب الاتفاق المعقود بينهما. كما يقع التزام على عاتق الطرفين بضرورة بذل جهد معقول خلال فترة معقولة بغرض التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع القائم بينهما[4].

وأكدت هيئة التحكيم كذلك في قضية كندا وفرنسا بشأن استغلال الثروات البحرية في خليج سانت لورانس بأن ممارسة أية دولة لسلطتها التنظيمية يتعين أن تتم وفقا لما يتوافق مع قاعدة المعقولية[5].

وحري بالبيان، فإنه في حالة ارتكاب ممثل الدولة لخطأ في التقدير عند تطبيق قواعد القانون الدولي على نحو يؤدي إلى إثارة مسؤولية دولته، فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخيرة أن تتمسك بفكرة المعقولية وحدها للتحلل من المسؤولية الدولية. وتطبيقا لذلك انتهت هيئة التحكيم في قضية كوكويتلام Coquitlam بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية بأن الدولة الأخيرة تعد مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن حجز السفينة البريطانية في الميناء الأمريكي بسبب خطأ في التقدير من جانب الضابط المسؤول بأن السفينة البريطانية قد ارتكبت مخالفة لقوانين الولايات المتحدة حتى ولو كان من الثابت أن التقدير الخاطئ من جانب الضابط يستند إلى أسس معقولة[6].

ثالثاً: مبدأ المعقولية في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن التأخير في إجراء المحاكمات على المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، ووضعهم لفترات

---

[1] المادة 255 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2] Trail Smelter Case (United States, Canada), Reports of International Arbitral Awards, Volume III, 16 April 1938 and 11 March 1941, p. 1965.

[3] ويؤكد أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا بأن هيئات التحكيم كثيراً ما تستند إلى فكرة "المبادئ العادلة" من أجل التوصل إلى الحكم العادل لتسوية النزاع المطروح. وقد استند القضاء والتحكيم الدولة إلى فكرة "المبادئ العادلة" للفصل في المسائل المتعلقة بالامتداد القاري. انظر: د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1994، ص 66-67.

[4] Reports of International Arbitral Awards, Vol. XIX., 1990, para. 86, p. 64.

[6] Reports of International Arbitral Awards, Vol. VI, 1955, p. 45-48. See also: Yearbook of the International Law Commission, Volunme II, 1964, p. 142.

طويلة قيد الحجز التحفظي يتجاوز حدود المعقولية[1]، وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك بأن التمييز يتمثل في إقرار معاملة مختلفة لأشخاص يتواجدون في نفس المركز القانوني بدون هدف أو مبرر معقول[2].

وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن القيود التي يتم فرضها على ممارسة الحقوق في المجتمعات الديمقراطية يتعين أن تكون متناسبة بشكل معقول مع الأهداف المشروعة المرجو تحقيقها[3].

كذلك استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لفكرة المعقولية في أحد أحكامها لتحديد مفهوم التمييز المحظور قانوناً بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فتعرضت المحكمة للمادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نصت على أن الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية يتعين تطبيقها بدون تمييز لأي سبب. فقررت المحكمة بأن هذه المادة لم تحظر بشكل مطلق وصارم أية تفرقة في المعاملة عند ممارسة الحقوق والحريات المقررة للأفراد، مما يعني أنه يجوز للدولة إجراء قدر من التفرقة في المعاملة إذا كان ذلك يستند إلى أسباب موضوعية ومنطقية. وانتهت المحكمة إلى أنه لا يمكن القول بأن مبدأ المساواة في المعاملة قد تم انتهاكه إلا إذا كانت التفرقة لا تستند إلى مبررات موضوعية ومعقولة[4]. ويستفاد من ذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد استندت إلى مبدأ المعقولية لتأسيس مشروعية التفرقة في المعاملة التي تقررها الدول في بعض الحالات بموجب قوانينها وسياساتها الداخلية.

رابعاً: مبدأ المعقولية أمام محكمة العدل الدولية:

أقر قضاء محكمة العدل الدولية مبدأ المعقولية في العديد من أحكامه؛ ففي قضية حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب أكدت محكمة العدل الدولية بأن مسألة تقييم البضائع الواردة للدولة هو أمر يخضع لسلطة الجمارك المعنية، ولكن يتعين عليها ممارسة تلك السلطة بشكل معقول وبحسن نية[5].

وأشارت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بأنه يتعين على الدولة الشاطئية عند ممارسة سلطتها في رسم خطوط الأساس أن تراعي الاتجاه العام للساحل، على أن يتم رسم خطوط الأساس بطريقة معقولة[6].

وشددت محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة المحدودة لمعدات الجر والإنارة والطاقة على مسألة أن قواعد القانون الدولي يتعين تطبيقها بطريقة معقولة في كافة مجالات القانون الدولي، بما في ذلك مجال الحماية الدبلوماسية[7].

وأكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بأن تعيين الحدود البحرية بين دولتين يلزم أن يتم من خلال توافر درجة معقولة من التناسب مع مسافة الخطوط الساحلية لكلا الدولتين[8].

وكذلك أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بأن معيار الإثبات المقرر في القانون الدولي يتمثل في أن أية واقعة يتعين إثباتها بدون أي شك معقول، والقاضي عندما ينظر في أية واقعة، فإنه يناقش كافة الاحتمالات المتاحة أمامه لكي يتوصل إلى قرار نهائي

---

[1] فقد انتهت هيئة التحكيم إلى أنه:

"Le Tribunal relèvera enfin que, à l'instar de l'exercice de toute compétence quelconque, l'exercice d'une compétence de réglementation est toujours lié par la règle du raisonnable". Filleting within the Gulf of St. Lawrence between Canada and France, Reports of International Arbitral Awards, Volume XIX, 17 July 1986, par. 54.

[2] European Court on Human Rights, Observer and Guardian v United Kingdom, Ser. A, No. 216, 26 November 1991, para. 14.

[3] European Court on Human Rights, Chorherr v Austria, Series A, No. 266-B, 25 August 1993, para. 33.

[4] European Court on Human Rights, Case relating to Certain aspects of the laws on the use of languages in education in Belgium, series A, No. 6, 23 July 1968, para. 10.

[5] ICJ, Case Concerning Rights of Nationals of the United States of America in Morocco (France v. United States of America), 1952, p. 212.

[6] ICJ, Fisheries Case, (United Kingdom v Norway), 1951, p. 140-141.

[7] ICJ, Barcelona Traction, Light and Power Company Limited Case (Belgium v Spain), 1970, para. 73.

[8] ICJ, North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), 1969, para. 98.

وثابت بخصوص تلك الواقعة[1]. وبناء عليه، انتهت المحكمة إلى أن علم ألبانيا بوجود الألغام في مضيق كورفو لم يترك أي مساحة للمحكمة لتقرير ما إذا كان يوجد ثمة أي شك معقول[2].

ويتعين الانتباه إلى أن محكمة العدل الدولية غالبا ما تترك قدر من السلطة التقديرية للدول عند تطبيق مبدأ المعقولية، بحيث يكون هناك هامش للتقدير متروك للدول بحيث يؤدي الخروج عليه إلى مخالفة مبدأ المعقولية. وفي بعض الأحيان قد ترفض المحكمة أي هامش للتقدير بالنسبة للدولة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القضية المتعلقة بمنصات النفط عام 2003، حيث دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة منح قدر من السلطة التقديرية عند تحديد مدى توافر حسن نية الدولة في حالة اتخاذها لتدابير لازمة لحماية مصلحة أساسية متعلقة بأمنها. ولكن محكمة العدل الدولية ردت على هذا الدفع بأن أية تدابير ضرورية يتم اتخاذها، لا سيما في سياق الدفاع الشرعي، يتعين أن تكون واضحة ومباشرة ولا تترك أي مجال للسلطة التقديرية[3].

وبعبارة أخرى، فإنه لا يجوز للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة مدعية أنها في حالة دفاع شرعي، استناداً إلى تقديرها الشخصي بأن التهديد الموجه إليها من شأنه أن يهدد أمنها وسلامتها؛ إذ يشترط أن يكون هذا التهديد حال ووشيك بحيث لا يترك أي مجال للسلطة التقديرية للدولة، على نحو يمكن القول معه أن اللجوء للدفاع الشرعي كان أمراً حتمياً[4]. وبصفة عامة، فإن مبدأ المعقولية يعد أداة مهمة في يد القضاء الدولي للتحقق من عدم تجاوز الدول لنطاق سلطتها التقديرية عند ممارسة أي تصرف على الصعيد الدولي.

كذلك كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد استندت إلى مبدأ المعقولية خلال نظرها للقضية المتعلقة ببعض مسائل القانون بشأن استخدام اللغات في التعليم في بلجيكا عام 1968 (أو ما تعرف بالقضية اللغوية البلجيكية) لكي تفسر النص المقرر في المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث انتهت المحكمة إلى نتيجة معقولة ومنطقية مفادها أن نص المادة (14) لم يحرم بشكل صارم ونهائي كافة أشكال التمييز، وإنما يمكن وفقاً لظروف كل حالة أن تكون ثمة تفرقة مشروعة في المعاملة[5].

ومن جماع ما تقدم، فإنه يظهر جلياً بأن مبدأ المعقولية في النظام القضائي الدولي يساهم بفعالية في سد الفجوات وتجاوز المتناقضات بين النصوص القانونية، مما يفتح الباب واسعاً أمام القاضي الدولي في التوصل إلى العديد من التفسيرات المختلفة على نحو يؤدي في نهاية المطاف إلى تطبيق النص القانوني بطريقة يستسيغها العقل والمنطق القانوني السليم[6].

خامساً: مبدأ المعقولية أمام القضاء الدولي الجنائي:

يعد مبدأ المعقولية من المبادئ الهامة أمام القضاء الدولي الجنائي، لا سيما أن غالبية المحاكمات الجنائية الدولية منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو قد تأثرت إلى حد كبير بالنظام الأنجلو-أمريكي الذي يستند إلى نظام الإدانة بدون أي شك معقول[7].

فقد أكدت محكمة نورمبرج بأن الأدلة المقدمة تدين المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بدون أي شك معقول، الأمر الذي يبرر إصدار عقوبات رادعة تجاههم[8].

---

[1] Hélène Ruiz Fabri, La Justice Procédurale en Droit International, Recueil de Cours de L'Académie de Droit International de la Haye, vol. 432, 2023, p. 27.

[2] ICJ, The Corfu Channel Case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), 1949, p. 18.

[3] ICJ, Case Concerning Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v United States of America), 2003, para. 73.

[4] انظر في التعليق على قضية منصات النفط الإيرانية (أو الأرصفة البترولية) جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة: د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2005، ص 122-136.

[5] Certain aspects of the laws on the use of languages in education in Belgium, op. cit., para. 10.

[6] Olivier Corten, The Notion of "Reasonable" in International Law, op. cit., p. 618.

[7] Péter Kovács, l'Individu et sa Position devant la cour Pénale Internationale, Recueil de Cours de L'Académie de Droit International de la Haye, vol. 432, 2023, p. 193-5. See also :

د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2002، ص 33.

[8] وقد أكدت محكمة نورمبرج على فكرة الشك المعقول بقولها:

وفي القضية المتعلقة بمحاكمة القضاة The Justice Trial انتهت محكمة نورمبرج أيضاً إلى أن الأدلة قد أثبتت بدون شك معقول بأن القضاة المتهمين في القضية قد قاموا بإصدار أحكام بالإدانة استناداً فقط إلى أن المتهمين كانوا من اليهود[1].

وأكدت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية دراجومير ميلومسوفيتش Dragomir Milošević بأن المعيار الأساسي في الإثبات أمام المحكمة هو ثبوت الإدانة بدون أي شك معقول[2]. كذلك أكدت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية روتاجاندا Rutaganda بأن العبء يقع على عاتق المدعي العام للمحكمة في إثبات أن المتهم مذنب بدون أي شك معقول[3]، ثم عادت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية نجيراباتوار Ngirabatware، لتؤكد على أنه في حالة وجود أي شك معقول يتعلق بالإدانة، فإنه يتعين على المحكمة الحكم فوراً ببراءة المتهم[4].

وجاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 حاسماً في الاستناد إلى فكرة المعقولية كأساس قانوني لإقرار الحكم بالإدانة، وذلك عندما قرر صراحة في المادة 66(3) بأنه "يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته". واستنادا إلى ذلك، أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية أونجوين Ongwen بأنه في حالة تقديم المتهم لدفوع تتعلق ببراءته من التهم المنسوبة إليه، فإنه يقع على عاتق المدعي العام عبء تفنيد هذه الدفوع وإثبات عدم جديتها بدون أي شك معقول[5].

كذلك أستند نظام روما الأساسي إلى مبدأ المعقولية لإقرار مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه حال ارتكابهم للجرائم المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتعين لقيام المسؤولية على عاتق الرئيس أن يكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن مرؤوسه يرتكب جريمة أو يستعد لارتكابها، وذلك دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو لمعاقبة المرؤوس حال ارتكابه للجريمة[6].

"Only one conclusion is possible. These facts establish beyond reasonable doubt the wholesale commission of both war crimes and crimes against humanity. It next becomes necessary to determine to what extent, if any, the several defendants are criminally responsible therefore, by reason of actual perpetration, participation, or taking a consenting part therein." United States Military Tribunals Sitting in the Palace of Justic, Nuremberg, Germany at a session of Military Tribunal II, November 3 1947.

[1] The Nuremberg Trials: The Justice Case, 1948, p. 278.

[2] ICTY Appeal Chamber, Prosecutor v. Dragomir Milošević, Judgment, 12 November 2009, para. 20-22, p. 8-10.

[3] ICTR Appeal Chamber, Georges Anderson Nderumbumwe Rutaganda v. The Prosecutor, Judgment, 26 May 2003, para. 22-24, p. 8-9.

[4] ICTR Appeal Chamber, Augustin Ngirabatware v. The Prosecutor, Judgment, 18 December 2014, para. 18-20, p. 8-9.

[5] ICC, The Prosecutor v. Dominic Ongwen, Situation in Uganda, Defence Request for the Chamber to Issue an Immediate Ruling Confirming the Burden and Standard of Proof Applicable to Articles 31(1)(a) and (d) of the Rome Statute, 28 January 2019, para. 14, p. 6/8.

[6] المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. انظر أيضاً في هذا الموضوع: د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 36-37.

ونشير في هذا السياق إلى أن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (65) لعام 1989 بأنه "يمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد اتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال". انظر: د. أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص 84.

الخاتمة

ساهم مبدأ المعقولية باعتباره من المبادئ والقواعد المستقرة في القانون الدولي في سد العديد من أوجه النقص أو التعارض التي اعترت النظام القانوني الدولي، فقد كان أداة فعالة في يد الدول عند وضع بعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي استدعت وجود اختلافات في التطبيق. وكذلك كانت وسيلة فعالة أمام القضاء الدولي في حالة عدم وجود قاعدة حاسمة للفصل في النزاع، أو عند تقييم مدى اتساق سلوك الدول مع المعايير والضوابط الدولية المتبعة.

ومن الملاحظ أن التبرير القضائي للأحكام لا يتم وفقاً لعمليات حسابية شديدة الدقة، وإنما يتم وفقا لتحليل عناصر قانونية مختلفة، تشمل المبادئ والقواعد والأهداف والقيم، بحيث يتولى القاضي الموازنة بين تلك العناصر وفقاً لاعتبارات مبدأ المعقولية من أجل التوصل إلى حكم يحقق أقصى درجات العدالة بين المتقاضين.

وخلاصة القول فإن مبدأ المعقولية هو ما يعطي للقدرة البشرية أهميتها في ظل ظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطورها في كافة مجالات الحياة. فمبدأ المعقولية يمنح صناع القرار داخل الدول والقاضي الدولي مساحة مقبولة لأعمال العقل والمنطق في سبيل التوصل إلى الحكم القانوني العادل.

وبناء على ما سبق، فقد انتهينا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1. مبدأ المعقولية من المبادئ المرنة التي لا يوجد ضابط محدد وثابت لها يمكن تطبيقه في كل زمان ومكان. بل على العكس، تختلف اعتبارات المعقولية بحسب ظروف كل حالة، لذلك يتعين تقديرها في كل حالة بشكل منفصل.
2. يمكن للقاضي الدولي أن يستند إلى مبدأ المعقولية من أجل التوصل إلى الحكم القانوني الملائم على المسألة محل النزاع، وذلك إذا تعذر التوصل إلى حكم عادل من خلال تطبيق القواعد القانونية السارية. فمبدأ المعقولية يعد من المبادئ التي تساعد على تطبيق العدالة دون التقيد بالتطبيق القانوني الصارم للنصوص الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج غير معقولة أو غير منطقية.
3. غالبا ما يتم الاستناد إلى مبدأ المعقولية سواء في الممارسات الدولية أو أمام القضاء الدولي، إما لتحديد التصرف، أو الحكم القانوني المنصف، أو العادل، أو لاستبعاد تصرف، أو حكم معين نظراً إلى أنه يؤدي إلى نتائج تعسفية. لذلك استندت الدول إلى مبدأ المعقولية عند إقرار العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية وذلك لكي تضفي مرونة عند تطبيق القاعدة القانونية المقررة بسبب تباين ظروف الدول، وحتى لا يترتب على التطبيق الصارم للقاعدة القانونية نتائج غير عادلة.
4. إذا كان من الثابت أن مبدأ المعقولية يعد ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها بين الأمم المتمدينة، إلا أنه يمكن استخلاص الطبيعة العرفية والاتفاقية لفكرة المعقولية من خلال ممارسات الدول في علاقاتها المتبادلة، فضلاً عن إدراج فكرة المعقولية صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية. ومع ذلك لا يعني إقرار الطبيعة العرفية والاتفاقية لفكرة المعقولية أنه يجوز للقاضي الدولي أن يطبقها بشكل مباشر حال توافر نص اتفاقي صريح أو قاعدة عرفية واضحة تعالج المسألة المعروضة بشكل مباشر دون حاجة إلى تفسير أو إعمال القاضي لسلطته التقديرية.
5. يوجد تدرج قانوني من الناحية الواقعية بين مصادر القانون الدولي، بحيث لا يجوز للقاضي الدولي اللجوء للمبادئ العامة للقانون حال توافر حكم مقرر بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية.
6. يقوم مبدأ المعقولية على معيارين رئيسيين؛ أحدهما شكلي والآخر موضوعي. ويقوم المعيار الشكلي على أساس منح قدر من السلطة التقديرية للقاضي الدولي لتفسير النصوص والقواعد والظروف المحيطة بواقعة معينة من أجل التوصل إلى مدى معقولية الإجراء المتخذ، بينما يتطلب المعيار الموضوعي ضرورة توافر ثلاثة عناصر، وتحديداً: الغرض والتناسب وعلاقة السببية.
7. غالبا ما تستند الدول إلى مبدأ المعقولية عند إقرار بعض النصوص التي تستدعي اختلافات في تطبيقها بسبب الظروف المتباينة بين الدول. كذلك يمكن للقاضي الدولي أن يستند إلى مبدأ المعقولية في حالة عدم وجود

ثانياً: التوصيات:

1. يتعين على القضاء الدولي عند نظر نزاع يقتضي الاستناد إلى مبدأ المعقولية أن يبين القيمة القانونية لهذا المبدأ، وفيما إذا كانت قيمته

تقتصر على كونه ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي، أم أنه يعد ضمن قواعد القانون الدولي العرفي.

2. يتعين على الجمعية العامة للأمم المتحدة تكليف لجنة القانون الدولي بوضع مشروع مواد متعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي، أسوة بما تم مع القواعد الآمرة للقانون الدولي، وذلك لكي يتم إجراء دراسة مستفيضة ومتعمقة لموضوع المبادئ العامة للقانون، ووضع قواعد موحدة بشأنها، تكون محلاً لإقرارها في ممارسات الدول والمنظمات الدولية، وفي الاتفاقيات الدولية.
3. ضرورة إجراء دراسات أكثر تعمقاً تتعلق بمفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي وآليات تطبيقها والمكانة التي يحتلها كل مبدأ قانوني في سياق العلاقات الدولية، وبيان العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي، والأثر القانوني المتبادل بينها.
4. أن يكون لمبدأ المعقولية انعكاسه على الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم والقضاء في الدول العربية التي تتبع نظام القانون اللاتيني، حيث إن مبدأ المعقولية يعد أداة فعالة في متناول القاضي تساعده على تفسير النصوص القانونية الغامضة أو الفضفاضة وتمنحه قدر من السلطة التقديرية للتوصل إلى الحكم القضائي الأكثر عدالة في ضوء وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها.